وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
بسم الله الرحمن الرحيم
أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة
الحديث (الخبر)
المرفوع
ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، من قول، أو فعل، أو تقرير
الموقوف
هو المروي عن الصحابة قولاً لهم، أو فعلاً، أو تقريراً وقد سمى بعض الفقهاء الموقوف بالأثر، وأما المحدثون فجمهورهم يطلق الأثر على المرفوع والموقوف
المقطوع
هو ما جاء عن التابعين، أو من دونهم، من أقوالهم، وأفعالهم موقوفاً عليهم. وإدخال المقطوع في أنواع الحديث فيه تسامح كبير
المتواتر
ما رواه عدد جم من الرواة، يستحيل تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم، من أول الإسناد إلى آخره.
ولا يُعْتَبر فيه عدد معين من الرواة على الأصح، وهو كثير خلافاً لمن منع وجوده، أو قال بندرته ويفيد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ولذلك لا يبحث عنه في مجال القبول والرد، ويجب العمل به.
وينقسم إلى: متواتر لفظي: وهو ما تواتر لفظه، كحديث: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»
وإلى: متواتر معنوي: وهو ما تواترالقدر المشترك فيه، بأن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة يشترك في أمر، يتواتر ذلك القدر المشترك، ومنه أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، ولكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع.
وإذا ذكر المتواتر مطلقاً تبادر إلى الذهن القسم الأول منه.
الآحاد
ما له طرق لا تصل إلى حد التواتر، أو بمعنى: كل خبر لم ينته إلى التواتر: سواء رواه واحد، أو أثنان، أو جماعة
المشهور (المستفيض)
ما رواه أكثر من اثنين، عن مثلهم، دون أن يبلغوا حد التواتر، من أول الإسناد إلى آخره.
وقد يطلق على ما اشتهر على ألسنة الناس، فشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً
العزيز
ما تفرد بروايته راويان فقط، في أي طبقة من طبقات الإسناد، ولم يقل في أي طبقة من طبقاته عنهما، والعزيز كثير خلافاً لمن أنكر وجوده
الغريب
مقبول
ما توافرت فيه شرائط القبول، أو هو الذي ترجح صدق المخبر به، ويجب العمل به عند الجمهور
ضعيف أو "مردود"
ما لا يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن
أي ما اختل فيه شرط من شروط القبول، أو هو الذي لم يرجح صدق المخبر به، وبالتالي لا يحتج به. وتتفاوت مراتب الحديث الضعيف بحسب شدة ضعف رواته وخفته، كصحة الصحيح، فمنه أوهى، كما أن الصحيح أصح. ويعمل به في فضائل الأعمال بشروط ثلاثة: أحدها أن يكون الضعف غير شديد، الثاني: ان يندرج تحت أصل معمول به. الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.
صحيح
حسن
وعليه مدار أكثر الحديث، ويقبله أكثر العلماء، ويستعمله أكثر الفقهاء
صحيح لذاته
ما اتصل سنده، بنقل العدل، الضابط ضبطاً تاماً عن مثله، إلى منتهى السند، من غير شذوذ ولا علة.
صحيح لغيره
هو الحسن لذاته، إذا كثرت طرقه، فإنه يرتقي بما عضده من درجة الحسن لذاته إلى منزلة الصحيح لغيره.
حسن لذاته
هو ما اتصل سنده، وسلم من الشذوذ والعلة، واشتهر راويه بالصدق والأمانة، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لقصوره عنهم قليلاً في الحفظ والاتقان
حسن لغيره
ما لا يخلو إسناده من مستور لم يتحقق أهليته، وليس مغفلاً، ولا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب، ولا ظهر منه سبب مفسق، ويكون المتن مع ذلك عُرِف مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به.
المسند
ما اتصل سنده، من راويه إلى منتهاه، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم
المتصل (أو الموصول)
ما اتصل إسناده مرفوعاً كان إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفاً على احد من الصحابة.
المعلق
ما حذف من أول إسناده راو فأكثر على التوالي، ويشمل ما إذا حذف الإسناد جميعه.
المعنعن
ما يقال في سنده: «فلان عن فلان». والجمهور على أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً، وإلا فليس بمتصل
المؤنن
ما يقال في سنده «حدثنا فلان أن فلاناً وهو كالمعنعن في الاتصال بالشرط المتقدم من إمكان اللقاء، والبراءة من التدليس.
المسلسل
هو ما تتابع رجال إسناده واحداً فواحداً على حالة واحدة: كالمسلسل بالأولية- وهو حديث الرحمة-، وكالمسلسل بسمعت، وكالمسلسل بقراءة سورة الصف- وهو أقواها، وكالمسلسل بالتشبيك، وكالمسلسل بقبض اللحية.
أو على على صفة واحدة: كاتفاق اسماء الرواة كالمحمدين، أو صفتهم كالفقهاء، أو نسبتهم كالدمشقين.
وقلما تسلم المسلسلات من خلل في التسلسل
العالي
ما قرب رجال سنده من رسول الله بسبب قلة عددهم بالنسبة إلى سند آخر، أو بالنسبة لمطلق الأسانيد
النازل
هو ضد العالي. والإسناد النازل مفضول إلا إن تميز بفائدة، كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظ أو أفقه، ونحو ذلك.
قال ابن المبارك: «ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودته صحة الرجال».
ملاحظة: من أنواع الحديث التي تشترك في الصحيح، والحسن، والضعيف أيضاً: المرفوع، والموقوف، والمقطوع، والمشهور، والعزيز والغريب كما تقدم.
أما أن يكون لسقط من إسناد
أو طعن في راوٍ
يكون بعشرة أشياء، بعضها يكون أشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة، وهي: كذب الراوي، تهمته بالكذب، فسقه، جهالته، بدعته، وخمسة تتعلق بالضبط، وهي: فحش غلطه، كثرة غفلته، وهمه، مخالفة للثقات، سوء حفظه.
قد يكون واضحاً في معرفته
ويدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه
وقد يكون خفياً
فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق، المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد
المعلق
ما حذف من أول إسناده راو فأكثر على التوالي، ويشمل ما إذا حذف الإسناد جميعه وإنما ذكر التعليق في قسم المردود- مع أن بعض أقسامه مقبولة يعمل به- للجهل بحال المحذوف، وقد يحكم بصحة المعلق إن عرف المحذوف بالعدالة والضبط بأن يجئ مسمى من وجه آخر
المرسل "على رأي"
ما رفعه التابعي إلى النبي، ولم يذكر من حدثه به. وأكثر الإئمة احتجوا به- والشافعي أول من لم يحتج به فإن اعتضد بحديث من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلاً احتج به مطلقاً.
المنقطع
ما سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد- أي موضع كان- وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها عن واحد، فيكون منقطعاً من مواضع
المعضل
ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي
المدلس
المراد هنا: «مدلس الإسناد»، وهو ما رواه الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً سماعه منه، بأن يأتي بلفظ يوهم السماع ولا يقتضيه، ويروي به ما لم يسمعه منه، مثل: قال فلان، أو عن فلان، أو أن فلان قال كذا، ومثل قال وعن وأن ما لو أسقط أداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول: فلان، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره كشيخ شيخه أو أعلى منه لكونه ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً للحديث، ويسمى: تدليس التسوية وهو شر أقسام التدليس.
المرسل الخفي
المراد هنا أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يلقه حديثاً لم يسمعه منه، على سبيل يوهم أن سمعه منه، بأن يأتي بلفظ يحتمل السماع ولا يقتضيه.
فالفرق بين المدلس، والمرسل الخفي:
أن المدلس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه ما لم يسمعه منه أما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي
لكذب الراوي «الموضوع»
لتهمة الراوي بالكذب بأن لا يروي الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة من الشريعة بالضرورة «المتروك»
لفحش غلط الراوي أو كثرة غفلته أو فسقه «المنكر» على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة
لوهم الراوي «المعلل أو المعلول»: هو الحديث الذي ظاهره السلامة، وقد اطلع فيه بعد التفتيش على علة قادحة في صحته لوهم الراوي: كوصل مرسل، أو منقطع، أو رفع موقوف، أو ابدال راو ضعيف بثقة، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، ويقع الوهم في الإسناد وهو الأكثر، وقد يقع في المتن، وقد يقع فيهما معاً.
لمخالفته للثقات
لجهالته
بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين، قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين فأكثر عنه وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة
لبدعته
هي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بالمعاندة بل بنوع شبهة
لسوء حفظه
من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه
ما تفرد به الراوي الضعيف مخالفاً غيره من المقبولين "المنكر" ويقابله: «المعروف» وهو ما رواه المقبول مخالفاً لروايه الضعيف
ما تفرد به مقبول مخالفاً لمن هو أرجح منه، لمزيد حفظ أو ضبط أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجود الترجيحات «الشاذ» ويقابله «المحفوظ» وهو ما رواه الأرجح مخالفاً لما رواه ثقة أو صدوق أدنى منه رجحاناً
قال شيخ الإسلام ابن حجر: إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في ان الشاذ برواية ثقة أو صدوق والمنكر روايه ضعيف، وقد غفل مَنْ سوّى بينهما.
بتغيير الراوي السياق "المدرج"
وينقسم إلى:
مدرج الإسناد: وهو أقسام أربعة:
الأول: أن يسمع الراوي حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده، أو متنه، فيرويه عنهم باتفاق، ولا يتبين ما اختلف فيه.
الثاني: أن يكون عنده المتن بإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه تاماً بالإسناد الأول.
الثالث: أن يكون عنده متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما مقتصراً على أحد الإسنادين.
الرابع: أن يحدث الشيخ، فيسوق الإسناد ثم يعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.
أما مدرج المتن: هو أن يذكر الراوي كلاماً لنفسه، أو لغيره، في أول حديث النبي، أو في اثنائه، أو في آخره- وهو الأكثر- موصولاً بالحديث من غير فصل بين الحديث، وبين ذلك الكلام، يذكر قائله، فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع مرفوع.
ويدرك الإدراج: بورود الحديث منفصلاً عن ذلك الكلام في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي الذي ذكر ذلك الكلام، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة أن يكون ذلك من كلامه صلى الله عليه وسلم.
حكمه: كله حرام باجماع أهل الحديث والفقه، ومن تعمده فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين- أما ما أدرج لتفسير غريب فلا مانع على أن ينص الراوي على بيانه.
بتقديم وتأخير في السند والمتن "المقلوب"
إما أن يكون في الإسناد:
١- كأن يكون بتقديم وتأخير في الأسماء:
كأن يكون الواقع في الإسناد كعب بن مرة فيقول الراوي: «مرة بن كعب» سهواً وغلطاً.
٢- أو أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ، فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقته، ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه: كأن يكون الحديث مشهوراً عن سالم بن عبدالله، فيجعل عن نافع:
٣- أو أن يؤخذ إسنادين، فيركب ويجعل على متن آخر، وبالعكس «ويقال له المركب» اغراباً فيكون كالوضع، أو اختباراً لحفظ محدث، فشرط جوازه - كما قال الحافظ ابن حجر- «أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة».
وإما أن يكون في المتن: ومثاله:
- ما رواه مسلم في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة: «ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو كما في الصحيحن: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.
- وما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا أمرتكم بشيء فأئتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم» فإن المعروف في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم».
بزيادة راوٍ في اثناء الإسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها «المزيد في متصل الأسانيد».
بإبدال الراوي الشيخ المروي عنه، أو بعضاً من المروي، ولا مرجح لأحدى الروايتين أو الروايات على الأخرى .
"المضطرب"
وبعبارة أخرى: هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من غير ترجيح لاحدى الروايات.
- والاختلاف: إما من راو واحد، بأن رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له، أو من راويين فأكثر، بأن رواه كل واحد على وجه مخالف للآخر.
- والاضطراب يوجب ضعف الحديث، لإشعاره بعدم الضبط من رواته، الذي هو شرط في الصحة والحسن.
- ويقع الاضطراب في الإسناد غالباً، ويقع في المتن، لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد.
ويقع في الإسناد والمتن كليهما معاً.
- ثم إن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها، أو ضبطه، أو كثرة صحبته لمن روى عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطرباً، وكانت المرجوحة شاذة أو منكرة.
بتغيير حرف أو حروف بتغيير النقط أو الشكل مع بقاء صورة الخط.
"المصحف أو المحرف"
وقسم الحافظ ابن حجر هذا النوع إلى قسمين:
أحدهما: ما غير فيه النقط فهو المصحف.
والآخر: ما غير فيه الشكل، مع بقاء الحروف فهو المحرف.
وهو اصطلاح جديد، وأما المتقدمون، فإن عبارتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالإسمين.
ويقع التصحيف أو التحريف في: الإسناد: كقول يحيى بن معين: «العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة- وإنما هو «مراجم» بالراء والجيم.
ويقع في المتن: كحديث زيد بن ثابت: «أن النبي احتجر في المسجد»: «أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي فيها.
صحفه ابن لهيعة، فقال: احتجم.
مجهول العين
هو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد. واختلفوا في قبول روايته، فقال بعضهم: تقبل مطلقاً، وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الاسلام، وقال اكثر أهل الحديث- وهو الصحيح-: لا تقبل مطلقاً. وقول ثالث: تقبل إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد. الرابع: تقبل إذا زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه، واختاره أبو الحسن القطان، وصححه الحافظ ابن حجر. والخامس: تقبل إذا اشتهر في غير العلم والرواية: كاشتهار عمرو بن معد يكرب بالنجدة، وكاشتهار مالك بن دينار في الزهد.
مجهول الحال في العدالة ظاهراً وباطناً
مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه قبلها بعضهم مطلقاً، وقبلها بعضهم إذا روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة. والصحيح عدم قبولها، وهو قول الجمهور.
مجهول الحال في العدالة باطناً - المستور - وهو عدل في الظاهر
«الأصح قبول روايته، لأن الإخبار مبنى على حسن الظن بالراوي»
إما بمكفر
بأن أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، وكذا إذا اعتقد عكسه «لا تقبل روايته»
أو بمفسق
وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً.
«الأصح أن تقبل روايته، إن كان لا يعتقد حل الكذب، ولا يدعو إلى بدعته، ولا يروي ما يقويها»
إن كان سوء الحفظ لازماً للراوي في جميع حالاته "الشاذ"
على رأي بعض أهل الحديث
إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي
لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو فقدها
"المختلط"
والحكم فيه: أنه يقبل ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز، ولا يقبل ما حدث به في حال الاختلاط، وكذا ما أبهم أمره وأشكل، فلم يدر أحدث به قبل الاختلاط أو بعده
الجدول الحديث في علم مصطلح الحديث
من عمل الشيخ أحمد مختار رمزي